اعراته فضلا عن فضلاء احبابه واوليائه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال الترمذي هذا حديث
حسن غريب ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن سلمان الفارسي بكسر الراء ويسكن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء القضاء هو الامر المقدر وتاويل الحديث انه ان اراد
بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه فاذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فتسميته قضاء مجاز على
حسب ما يعتقده المتوقى عنه يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم في الرقى هو من قدر الله وقد امر بالتداوي والدعاء
مع ان المقدور كاين لخفائه على الناس وجودا وعدما ولما بلغ عمر الشام وقيل له ان بها طاعونا رجع فقال ابو
عبيدة اتفر من قضاء الله تعالى يا امير المؤمنين فقال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قضاء الله الى قضاء الله
او اراد برد القضاء ان كان المراد حقيقته تهوينه وتيسير الامر حتى كانه لم ينزل يؤيده قوله في الحديث الاتي الدعاء
ينفع مما نزل ومما لم ينزل وقيل الدعاء كالترس والبلاء كالسهم والقضاء امر مبهم مقدر في الازل ولا يزيد
في العمر بضم الميم ويسكن الا البر بكسر الباء وهو الاحسان او الطاعة قيل يزاد حقيقة قال تعالى وما يعمر من معمر
ولا ينقص من عمره الا في كتاب وقال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وذكر في الكشاف انه لا يطول
عمر انسان ولا ينقص الا في كتاب وصورته ان يكتب في اللوح ان حج فلان او غزا فعمره اربعون سنة وان حج و
غزا فعمره ستون سنة فاذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر واذا افرد احدهما فلم يتجاوز به الاربعين فقد
نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون وذكر نحوه في معالم التنزيل وقيل معناه انه اذا بر لا يضيع عمره فكانه
زاد وقيل قدر اعمال البر سببا لطول العمر كما قدر الدعاء سببا لرد البلاء فالبر للوالدين وبقية الارحام يزيد في
العمر اما بمعنى يبارك له في عمره فييسر له في الزمن القليل من الاعمال الصالحة ما لا يتيسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة
مجازية لانه يستحيل في الآجال الزيادة الحقيقية قال الطيبي اعلم ان الله تعالى اذا علم ان زيدا يموت سنة خمسمائة
استحال ان يموت قبلها او بعدها فاستحال ان تكون الآجال التي عليها علم الله ان تزيد او تنقص فتعين تاويل الزيادة ده
انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكل بقبض الارواح وامره بالقبض بعد آجال محدودة فانه تعالى بعد
ان يامره بذلك او يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه او يزيد على ما سبق علمه في كل شيء وهو معنى قوله تعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وعلى ما ذكر يحمل قوله عز وجل ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاشارة بالاجل
الاول الى ما في اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت واعوانه وبالاجل الثاني الى ما في قوله تعالى وعنده ام الكتاب وقوله
تعالى اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والحاصل ان القضاء المعلق يتغير واما القضاء المبرم فلا
يبدل ولا يغير رواه الترمذي وكذا ابن ماجه عن سلمان وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ثوبان وفي روايتهما
لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء ينفع مما نزل اي من بلاء نزل بالرفع ان كان معلقا وبالصبر ان
كان محكما فيسهل عليه تحمل ما نزل به من البلاء فيصبره عليه او يرضيه به حتى لا يكون في نزوله متمنيا خلاف ما كان
بل يتلذذ بالبلاء كما يتلذذ اهل الدنيا بالنعماء ومما لم ينزل بان يصرفه عنه ويدفعه منه او يمده قبل النزول بتاييد
من عنده يخف معه اعباء ذلك اذا نزل قال الغزالي فان قيل فما فائدة الدعاء مع ان القضاء لا مرد له فاعلم

ان

ان من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة كما ان الترس سبب لدفع السلاح
والماء سبب لخروج النبات من الارض فكما ان الترس يدفع السهم فيتدافعان كذلك الدعاء والبلاء و
ليس من شرط الاعتراف بالقضاء ان لا يحمل السلاح وقد قال تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فقدر الله
الامر وقدر سببه وفي الدعاء من الفوائد من حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة وغاية المعرفة فعليكم
اي اذا كان هذا شان الدعاء فالزموا عباد الله اي يا عباد الله بالدعاء لانه من لوازم العبودية التي هي القيام
بحق الربوبية رواه الترمذي اي عن ابن عمر ورواه احمد عن معاذ بن جبل وقال الترمذي هذا حديث
غريب وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا اتاه الله ما سال
اي ان جرى في الازل تقدير اعطائه ما سال او كف عنه من السوء مثله اي دفع عنه من البلاء عوضا مما منع
قدر مسؤوله ان لم يجر التقدير قال الطيبي فان قلت كيف مثل جلب النفع بدفع الضرر وما وجه التشبيه قلت
الوجه ما هو السائل مفتقر اليه وما ليس هو مستغنى عنه وقال ابن حجر اي يدفع الله عنه سوءا تكون الراحة في دفعه
بقدر الراحة التي يحصل له لو اعطى ذلك المسؤول فالمثلية باعتبار الراحة في دفع ذاك وجلب هذا ثم
قال وما ذكرته في تقدير مقام اوضح بل اصوب من قول الشارح قلت اطلاق الاصوبية خطأ لان مراده
المثلية الحقيقية فانه اذا كان في القضاء المعلق انه يؤخذ دينار مثلا من ماله وهو يطلب من الله تعالى دينارا
زايدا على ماله فاما انه تعالى يزيد من فضله او يدفع عنه السارق او الظالم عنه حتى لا ياخذ من ماله الدينار و
الراحة مترتبة عليها مفهومة من قول الطيبي مع ان الراحة في دفع السوء مجازية ولذا قيل الياس احدى
الراحتين ما لم يدع باثم اي بمعصية او قطيعة رحم تخصيص بعد تعميم رواه الترمذي وعن ابن مسعود
رضي الله وفي نسخة اي بالباء بدل النون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضله اي بعض فضله سلوا الله
فان فضله واسع وليس هناك مانع واما قول ابن حجر من تعليلية فغير ظاهر فان الله اي لاتصافه بانه
كريم منعم وهاب معط غني مغن باسط يحب ان يسال اي من فضله وفيه ايماء الى ان احدا لم يقدر
على عدله وهو مقتبس من قوله تعالى واسألوا الله من فضله اي من عطاياه التي يتفضل بها على عباده من
غير عوض ولا غرض وافضل العبادة انتظار الفرج اي ارتقاب ذهاب البلاء والحزن بترك الشكاية
الى غيره تعالى وكونه افضل العبادة لان الصبر في البلاء انقياد للقضاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يسال الله يغضب عليه لان ترك السؤال تكبر واستغناء وهذا لا يجوز للعبد والمراد بالغضب ارادة
ايصال العقوبة ونعم ما قيل الله يغضب ان تركت سؤاله وابن آدم حين يسال يغضب قال الطيبي وذلك
لان الله يحب ان يسال من فضله فمن لم يسال الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه لا محالة انتهى وفي الحديث
ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما ايدي الناس يحبك الناس وقد سبق الحديث الصحيح من شغله
ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وكانه اشارة الى ان السؤال لبيان الحال ادعى الى وصول
الكمال من بيان المقال ولذا قال ابراهيم عليه السلام حسبي من سؤالي علمه بحالي وقال ابن عطاء اذا اتى عليك المراء

Copyright ... University